



«مظاهرة في ميدان تقسيم، إسطنبول؛ حزيران/يونيو ٢٠١٣.»  
صورة لـ بيير تيرجمان / وكالة كوسموس

## تركيا

هذه المراجعة لحرية التجمع حسب الدولة جزء من دراسة أكبر حول حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية-المتوسطية في الوقت الحاضر. وتتألف الدراسة من جزئين. الأول: الإطار القانوني. والثاني: ممارسة حرية التجمع. نشر الجزء الأول من الدراسة الإقليمية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وسينشر الجزء الثاني في عام ٢٠١٤.

النسخة الكاملة من الدراسة حول حرية التجمع في المنطقة الأوروبية-المتوسطية يمكن الحصول عليها هنا. وتضم الدراسة المعايير الدولية لحماية الحريات الأساسية، ثم تحلل الأطر القانونية ومدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان الدولية في ثلاث عشرة دولة في المنطقة الأوروبية-المتوسطية والاتحاد الأوروبي، وهي: الاتحاد الأوروبي، ككل، إسبانيا، المملكة المتحدة، الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، فلسطين، سورية، تونس، وتركيا.

ومن أجل تطوير التقييم للقوانين على مستوى الدولة مع المعايير الدولية والمضامين العملية للأحكام القانونية المتعلقة بحرية التجمع، تم استخدام مؤشرات موضوعية كمرجعية في كل فصول الدراسة، جنباً إلى جنب مع مقارنة حساسة جندياً، أي تراعي الفوارق بين الرجال والنساء، لاستكشاف ما إذا كانت النساء يتمتعن بحرية التجمع بنفس القدر الذي يتمتع به الرجال، وما إذا كانت النساء يتأثرن بالقيود أكثر من الرجال.

واستندت هذه الدراسة إلى عملية مشاورات مع المنظمات الأعضاء في الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، وبمشاركات منها. وشملت العملية ثمانين منظمة ومؤسسة تدافع عن حقوق الإنسان موجودة في ثلاثين دولة، إضافة إلى أفراد أعضاء في الشبكة. وبناء على ذلك، تعكس الدراسة جهود باحث/ة كلف/ت في الدول المشمولة بالدراسة، وبمساعدة من مجموعات العمل التابعة للشبكة، المختصة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع والحركة، وبمشاركة فعالة من منظمات مجتمع مدني وخبراء.

وبناء على ذلك، فإن هدف هذه الدراسة أن توفر للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الدول تحليلاً يمكّنها من تقييم السياسات على مستوى الدولة ومقارنتها بدول أخرى والمواثيق الدولية من أجل السعي إلى إصلاحات ذات صلة، وبمساعدة على تحسين وضع حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية المتوسطية.

تركيا دولة تعيش باستمرار في حالة انتقالية وتطور، وتأثرت مباشرة نتيجة الربيع العربي، نظراً لموقعها الجغرافي ووبوصفها بلداً يمر في مرحلة انتقالية نحو الديمقراطية، ويقع بين أوروبا والشرق الأوسط، وفيه حكومة إسلامية تحكم دولة علمانية.

وتركيا عضو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يعني ضمناً التزامات صارمة للغاية. كما أنها شرعت منذ سنوات في عملية متقطعة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

أدى الانقلاب الذي وقع في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بحكم الواقع إلى تقييد جميع الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، وتكوين جمعيات. وأصبحت القيود مفروضة بحكم القانون عندما سرى مفعول دستور جديد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

تم تعديل دستور عام ١٩٨٢ سبع عشرة مرة، وتم آخر تعديل في استفتاء جرى في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويجري حالياً النقاش حول دستور جديد، ولكن يبدو أن المناقشات دخلت في طريق مسدود عندما كانت هذه الدراسة قيد الإعداد.

في الوقت نفسه، هناك عملية حل عن طريق التفاوض جارية بين الحكومة وحزب العمال الكردستاني، في محاولة لوضع حد لثلاثة عقود من الصراع القاتل وتقييد الحريات.

كانت الأحزاب الحاكمة منذ ١٩٨٠ غير راغبة في توسيع نطاق الحقوق والحريات الأساسية، وسعت إلى إضفاء الشرعية على القيود بتبريرها بأسباب أمنية ومكافحة الإرهاب.

وقد أدى التفاوض حول الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي إلى تعديل مئات الأحكام القانونية لتوفير حماية أفضل لحقوق الإنسان والديمقراطية.

ومع ذلك، لا يزال هناك طريق طويل للوصول إلى حالة احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فالآلاف من النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والمحامين والمثقفين، يعتقلون بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب بسبب أنشطتهم السلمية.

وفي الآونة الأخيرة، انتشرت احتجاجات «ميدان تقسيم» السلمية في إسطنبول في جميع أنحاء البلاد بسرعة، وواجهتها قوات الشرطة بقمع شرس، وصاحب ذلك تحقيقات قضائية وإدارية عديدة مع المحتجين السلميين.

ألقت هذه الأحداث الضوء على الأساليب الاستبدادية من السلطات التركية، والإفراط دون قيود في استخدام القوة ضد المحتجين السلميين، واستعمال السلطة القضائية كوسيلة للانتقام من المنتقدين.

هذه الدراسة سوف تستعرض الإطار القانوني والمؤسسي الذي يحكم حرية التجمع في تركيا، وذلك كخطوة أولى لفهم ما يحدث في الواقع، والإصلاحات التي ينبغي أن تتم لإعلاء شأن حقوق الإنسان.

## ١. الإطار القانوني العام

صدقت تركيا الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تكرس حرية التجمع مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعترف المادة ٩٠ من الدستور بتفوق المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون الوطني.

وتنظم المادة ٣٤ من الدستور الحق في حرية التجمع السلمي كحق دستوري تحت عنوان «الحق في عقد الاجتماعات ومسيرات تظاهر، وتنص: «لكل شخص الحق في عقد اجتماعات سلمية غير مسلحة ومسيرات تظاهر بدون إشعار مسبق». ويعترف الدستور بالمساواة بين الرجل والمرأة (المادة ١٠). ولا توجد أي أحكام ضد حق المرأة في حرية التجمع.

ويعرّف قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ٢٩١١ (في المادة ٢) الاجتماع بأنه يشمل (أ): «الاجتماعات التي يتم تنظيمها في الأماكن المفتوحة والمغلقة في إطار هذا القانون من قبل الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين حول مسائل محددة لتنوير الناس وخلق رأي عام. (ب) المظاهرات (المسيرات) التي يتم تنظيمها في إطار هذا القانون من قبل الأشخاص الحقيقيين والاعتباريين حول مسائل محددة لتنوير الناس وخلق رأي عام».

ويحمي الدستور «التصريحات العلنية» بالقول: إن «لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه/آرائها ونشرها، بشكل فردي أو جماعي، بوسائل شفوية أو مكتوبة أو بصرية أو غيرها». ومع ذلك، فإن المادة ٢٦ من الدستور تنص في فقرتها الأخيرة، على أن «القانون ينظم الأشكال والشروط والأساليب التي تستخدم للتعبير عن حرية الفكر ونشرها».

ورغم نص المادة ٢٦ من الدستور، ليس هناك قانون أو حكم فيما يتعلق بالتجمعات العفوية أو التعبير عن الأفكار بشكل فردي أو جماعي. بعبارة أخرى، يتم تنظيم هذه الحقوق بأدوات تشريعية ثانوية معرضة لتأويل واسع، ويمكن أن تنتهك بسهولة، ولو تم تنظيم هذه الحقوق بموجب قانون، لتوفرت ضمانات أفضل لحقوق المواطنين.

وهناك العديد من القوانين الأخرى التي تؤثر على الحق في حرية التجمع السلمي: (١) القانون العرفي (العسكري) رقم ٢٩٣٥، (٢) قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٧١٣؛ (٣) قانون الخدمات الأمنية الخاصة رقم ٥١٨٨، (٤) قانون واجبات ومسؤوليات الشرطة رقم ٢٥٥٩؛ (٥) قانون الجمعيات رقم ٥٢٥٣، (٦) قانون الأحزاب السياسية رقم ٢٨٢٠؛ (٧) القانون الخاص بالمبادئ الأساسية للانتخابات وسجلات الناخبين رقم ٢٩٨، (٨) قانون إدارة المحافظات رقم ٥٤٤٢؛ (٩) قانون العقوبات التركي رقم ٥٢٣٧.

نتيجة لغموض واتساع تعريف الإرهاب في المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب، يمكن اعتبار الأفكار التي يعبر عنها في المظاهرات والمسيرات أنشطة إرهابية بدلاً من اعتبارها جزءاً من حرية التجمع والتعبير.

ويمكن في إطار المادتين ٦ و٧ من قانون مكافحة الإرهاب اتهام المشاركين في مظاهرات بأنهم إرهابيون، أو يرتكبون جرائم إرهابية استناداً إلى الشعارات واللافتات المرفوعة في المظاهرة. وابتداءً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، لم يعد هناك أي مدينة أو منطقة تدار بالقانون العسكري.

لكن تعليق العمل بالقانون العسكري ٢٩٣٥ لا يعني أنه ألغي، فهو لا يزال يوفر سلطة كبيرة لمن يحكم بالسماح بإقامة أي شكل من التجمع، أو حظره.

## ٢. الإجراءات

تخضع إجراءات حرية التجمع في تركيا لنظام الإعلان المسبق، ولكن لا حاجة لترخيص مسبق لعقد الاجتماعات المفتوحة للجمهور وتقام في الهواء الطلق.

وتنص المادة ٤ من القانون العسكري على استثناءات لإجراءات الإخطار المسبق. والاجتماعات التي لا تخضع للترخيص المسبق هي: الاجتماعات التي تعقد في الأماكن المغلقة؛ النشاطات العلمية، والرياضية والتجارية والاقتصادية؛ الأعياد الوطنية أو الدينية، والأنشطة التقليدية مثل احتفالات الزواج.

المادة ٩ من القانون العسكري تحدد إجراءات الإعلان. وتشترط تأليف لجنة من سبعة أشخاص على الأقل، تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

ومع أن المادة ٣٤ من الدستور تنص على أن «الإجراءات والشروط والتدابير المنظمة لممارسة الحق في عقد الاجتماعات ومسيرات التظاهر يجب أن يحددها القانون» إلا أن القانون في المادة ١٠ يترك تنظيم الترخيص لمرسوم.

وينبغي تقديم الإخطار إلى حكام المحافظات والمقاطعات المختلفة قبل ٤٨ ساعة على الأقل من الاجتماع.

وتنص المادة ١٠ على أنه «يجب إعطاء إيصال مقابل الإخطار يذكر فيه التاريخ والوقت». وإذا رفض استلام الإخطار، يسجل ذلك كتابياً، وترفع شكوى عن طريق كاتب العدل. وتعتبر المادة ١٠ وقت تسليم الشكوى وقت تقديم الإخطار».

ويتعين على الأجانب طلب ترخيص من وزارة الشؤون الداخلية لتنظيم الاجتماعات، عن طريق «إعلام أعلى المسؤولين الحكوميين في منطقة عقد الاجتماع قبل ٤٨ ساعة على الأقل من عقده» (المادة ٢/٣).

لا توجد أحكام بشأن التجمعات العفوية، وتعتبر التجمعات غير المعلن عنها مسبقاً محظورة وتؤدي إلى عقوبات (انظر أدناه). في الممارسة العملية، يتم التعامل مع التجمعات العفوية أحياناً كتعبير جماعي عام (مباح)، وأحياناً يتم تفريقها على أساس أنها غير قانونية، ويعتمد الأمر في الحالتين على تقييم سياسي من السلطات.

ووفقاً للمادة ١٨ من القانون، ينبغي إعلام لجنة تنظيم التجمع بقرار فرض قيود أو حظر التجمع قبل ٢٤ ساعة من موعد إقامته.

## ٢. القيود

المادة ٣٤ من الدستور تنص على أن «الحق في عقد الاجتماعات ومسيرات التظاهر لا يقيد إلا بقانون، وعلى أساس الأمن القومي، والنظام العام، أو منع الجرائم، والصحة العامة والآداب العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين».

هذه القيود تتفق مع المادة ٢/١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فإن الدستور لا يشمل الضمانة الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تنص على أن القيود تفرض فقط «كإجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي»<sup>١</sup>. وفي الواقع، فإن قانون التجمعات يفرض قيوداً واسعة النطاق.

فالمادة ١٧ من القانون تطبق تدابير التقييد لـ«أهداف مشروعة» فقط، لكنه يترك هامشاً كبيراً لتقييم السلطات للأمر، ولا يذكر مبدأ التناسب. وعلاوة على ذلك، لا يلزم القانون السلطات بشرح وتعليل ضروريات النظام العام، أو إثبات وجود خطر وشيك.

ويفرض القانون قيوداً مهمة على المقبول من رسائل التجمعات ومحتواها، وفي هذا تناقض صارخ مع المعايير الدولية. والواقع أن المادة ٢٣ المتعلقة بالعقوبات (انظر القسم رقم ٥ أدناه) تنص على معاقبة من يحمل «رموز تنظيمات غير شرعية، أو يرتدي أزياء عليها هذه الرموز، أو يردد شعارات غير قانونية، أو يحمل لافتات، وشارات، وصور، إلى آخره، غير قانونية».

قد يتغير مفهوم «منظمة غير قانونية» وفقاً لسياسات الدولة. ومفهوماً «شعارات غير قانونية» أو «صور غير قانونية» واسعاً جداً، وغامضاً إلى حد يجعلهما غير مقبولين وفق القانون الدولي<sup>٢</sup>.

ويضع القانون قيوداً شاملة على وقت التجمع (المادة ٧ تنص: «ينبغي أن تبدأ الاجتماعات وتنتهي بين شروق الشمس وغروبها»). وهناك أيضاً قيود على المكان (المادة ١/٢٢)، تقول إنه لا يمكن أن تجرى اجتماعات «في الطرق العامة والحدائق العامة والمعابد والمباني التي توفر خدمات عامة، والمنطقة المحيطة بالجمعية الوطنية الكبرى التركية بعمق كيلو متر»، ولا يجوز أيضاً «تنظيم المظاهرات على الطرق بين المدن».

وتتمتع السلطات العامة المحلية بهامش كبير من حرية التصرف، يجيز لها أن تحدد من جانب واحد مكان التجمع، فالمنظمون لا يشاركون في عملية اتخاذ قرار بهذا الشأن (المادة ٦ من القانون). ويمكن السلطات المحلية أن تقرر فرض حظر عام على التجمعات في مناطق معينة. على سبيل المثال، في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٣، حظرت محافظة إسطنبول التجمعات في ميدان تقسيم لمنع مظاهرات عيد العمال في مكان له قيمة رمزية عالية.

هناك قيود على تنظيم الأجانب تجمعات أو المشاركة فيها (انظر أعلاه)، ويجب حصولهم على تراخيص مسبقة من وزارة الداخلية والسلطات المحلية.

والقيود المفروضة على الانتماء إلى إحدى الجماعات المذكورة أعلاه محددة بشكل واضح في القانون، ولكن القيود على زمان ومكان التجمعات متروكة للسلطات الإدارية (حكام المحافظات والمقاطعات).

ويمكن الاستئناف ضد قرار فرض قيود أو حظر أمام محكمة إدارية، ويجب أن يقيم القضاء الوضع خلال ٢٤ ساعة. ولكن النظام القضائي لا يعمل بدقة وفعالية من ناحية الزمن لضمان الوصول إلى حل في قضايا الاستئناف بحيث يمكن للتجمع أن يتم في الموعد المخطط له.

١ انظر أيضاً مجلس حقوق الإنسان، والقرار ٢١/١٥، الدورة ١٥، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، (A/HRC/RES/15/21)، البند ٤. لجنة حقوق الإنسان، قضية بيلياريزكا مقابل روسيا البيضاء، بيان رقم ٢٠٠٨/١٧٧٢، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ١١٧. تقرير مقرر التجمع السلمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٠، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ (A/HRC/20/27)، الفقرة ١٦.

٢ بالنسبة للقيود على أساس المحتوى والحد من الانتقادات، انظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٨ في قضية انجال مقابل تركيا، الفقرة ٥٤. التقرير الثاني لمقرر التجمع السلمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٣، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (A/HRC/23/39)، الفقرة ٥٩. المبادئ التوجيهية لمكتب المؤسسات الديمقراطية/منظمة الأمن والتعاون، بشأن حرية التجمع السلمي، ٢٠١٠، وارسو، ط ٢، القسم (ب) الملاحظات التفسيرية، الفقرات ٩٤-٩٧.



## ٤. الحماية

### واجب الدولة الإيجابي في حماية التجمعات السلمية

تعرف المادة ٣٤ من الدستور وكذلك القانون حرية التجمع بأنه حق، وتنص المادة ٢٩ من القانون على أن من يقيد هذا الحق سوف يحاكم. ومع ذلك، يركز القانون بشكل رئيسي على القيود، ومن المستحيل القول إنه يحدد بشكل واضح واجبات الدولة في حماية التجمعات.

وفقاً للمادة ١٣ من القانون، فإن «مفوضية حكومية» تراقب التجمع ومدى سلاميته ونظامه والتزامه بالأهداف المنصوص عليها في الإخطار، وتتواصل في شأن ذلك مع اللجنة المنظمة.

وللمفوضية هذه وظيفتان: (أ) مراقبة التجمع. (ب) إنهاء التجمع إذا طلبت لجنته ذلك، أو إذا رأت المفوضية أن ذلك ضروري.

ويمكن تحميل اللجنة المنظمة المسؤولية عن سلمية ونظام التجمع، وعليها مساعدة أجهزة تطبيق القانون على تحديد الجرائم ومرتكبيها، وهذا يعادل نقل مسؤولية حماية التجمع من الدولة إلى المنظمين، وفي هذا تناقض مع المعايير الدولية وواجبات الدولة الدستورية في حماية المواطنين وتسهيل حرية التجمع.

### استخدام القوة

هناك عدة قوانين وتعاميم خاصة بالشرطة تتعلق باستخدام القوة في سياق المظاهرات، من بينها القانون العام رقم ٣٢٠١ حول شؤون الأمن، والقانون الأكثر تحديداً رقم ٢٥٥٩ (١٩٣٤) حول مسؤوليات وواجبات الشرطة، المعدل بالقانون رقم ٥٦٨١ لسنة ٢٠٠٧.

القانون الأخير يجيز استخدام الأسلحة ضد الجماعة التي «تقاوم الشرطة أو تمنعها من القيام بواجبها».

المادة ٢٤ من قانون الاجتماعات والمظاهرات تنص على توجيه تحذير، وتستخدم القوة إذا لم يتفرق المشاركون بعد التحذير.

وينص الأمر المتعلق بقوات التدخل السريع الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ على مبدأي التناسب والتدرج.

ويحدد الأمر إجراءات صارمة عند تفريق المتظاهرين، مثل توجيه ثلاثة إنذارات؛ وفتح سجل يتم التأكيد فيه على أن التحذيرات سمعت عند أبعد نقطة في التجمع، والاستخدام التدريجي للقوة البدنية، فالمادية، فالأسلحة.

وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ صدر تعميم لتنظيم شروط استخدام الغاز المسيل للدموع. ويضع شروطاً صارمة على استخدامه، من قبيل وجود طاقم طبي، وتوجيه تحذيرات قبل استخدامه، وزيادة استعماله بشكل تدريجي ومتناسب، وفتح المخارج للجمهور من أجل التفرق، وحظر إطلاق النار على الناس مباشرة في جميع الحالات، وحظر استخدام الغاز ضد الناس الذين توقفوا عن المقاومة أو الهجوم.

ولكن نتيجة لغموض الأحكام في قانون شؤون الأمن، يتمتع منتسبو أجهزة تطبيق الأمن بهامش كبير جداً لاتخاذ قرار بتفريق التجمعات بالقوة.

وهناك العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تسلط الضوء على الانتهاكات، وأوصت بأن القانون يجب



أن ينظم استخدام القوة على نحو أكثر صرامة، وبعدم ترك الأمر لقرارات عشوائية تصدر عن مسؤولين حكوميين.<sup>٣</sup>

### المحاسبة وسبل الانتصاف

من الممكن اللجوء إلى المحاكم الإدارية لتقديم شكوى رسمية في حال امتناع الدولة عن واجبها في حماية التجمعات.

ولكن من المشكوك فيه الحصول على حل منصف، حسبما تقضي المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>٤</sup>

ووفقاً للإحصاءات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للفترة من ١٩٩٥ وحتى ٢٠١١ فإن ٥.٨٧% من الأحكام المتعلقة بتركيا تشير إلى حدوث انتهاك، خلافاً لما حكمت به المحاكم التركية.

منتسبو أجهزة تطبيق الأمن عرضة للمحاسبة، من الناحية النظرية، على الإفراط في استخدام القوة. ولكن المادة ١٢٩ من الدستور، تنص على وجوب الحصول على إذن قبل التحقيق مع المسؤولين. وضرورة الحصول على إذن أولاً منصوص عليه أيضاً في «القانون رقم ٤٤٨٣ الخاص بمحاكمة الضباط وغيرهم من الموظفين العموميين».<sup>٥</sup>

وتم في عام ٢٠١٣ إنشاء مؤسسة أمين المظالم الوطني، ويمكن لها أن تتلقى الشكاوى الفردية على موظفي الخدمة المدنية. ولم يتضح بعد بالممارسة مدى استقلالها وفعاليتها كوسيلة انتصاف.

ومنذ ٢٠١٣ أيضاً أصبح من الممكن رفع شكاوى فردية إلى المحكمة الدستورية. ويكون ذلك بعد استنفاد جميع الآليات القانونية الأخرى.

ومع أنه يمكن اعتبار ذلك خطوة إيجابية للحصول على حل منصف، لم يتضح بعد مدى استقلالية هذه المحكمة. وفي الوقت نفسه، تضيف إمكانية لجوء الأفراد إلى المحكمة الدستورية خطوة إضافية تؤخر اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتجري حالياً مناقشة مشروع قانون يمكن الأفراد من توجيه الشكاوى على ضباط شرطة إلى مفتشين في وزارة الداخلية، وهذا يقوض مبدأ اللجوء إلى محكمة مستقلة ومحايدة.

### ٥. العقوبات

تعدد المادة ٢٣ أسس العقوبات:

(أ) إقامة تجمع دون إخطار، أو قبل أو بعد التاريخ والوقت المحددين في الإخطار. (ب) حمل أي نوع من الأسلحة النارية والمتفجرات، وأدوات القطع والتثقيب، والحجارة والعصي، والسوموم، ومواد غاز أو ضباب، إضافة إلى رموز المنظمات غير القانونية، والأزياء التي عليها هذه الرموز، وتغطية الوجوه لمنع تحديد الهوية، وترديد شعارات غير قانونية، ورفع صور ولافتات، إلى آخره، غير قانونية. (ج) إقامة

٣ قضية عبد الله ياسا وآخرين مقابل تركيا؛ قضية أوبا أتامان مقابل تركيا؛ قضية لي غونس مقابل تركيا؛ قضية كونفدرالية نقابات العمال الثوريين وكونفدرالية الموظفين العموميين مقابل تركيا.

٤ «كل فرد انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية له حق الحصول على حل فعال من سلطة وطنية بصرف النظر عما إذا كان الانتهاك قد ارتكبه أشخاص تصرفوا بصفة رسمية». يمكن الاطلاع على النص على الرابط التالي: <http://www.hri.org/docs/ECHR50.html>

٥ انظر على سبيل المثال قضية مقتل هرايت دينك ومرحلة التحقيق فيها. تمت عرقلة قضايا ضد ٤٠ مسؤولاً عمومياً (ضباط جيش وشرطة) نتيجة إجراءات الحصول على إذن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. قضية دينك مقابل تركيا (القضايا: ٠٧/٢٦٦٨، ٠٨/٦١٠٢، ٠٨/٣٠٠٧٩، ٠٩/٧٠٧٢، ٠٩/٧١٢٤) والقرار الصادر بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

التجمع خارج الإطار الزمني المحدد في القيود المذكور في المادة ٧. (د) إقامة التجمع خارج الأماكن التي ورد ذكرها في المادتين ٦ و ١٠ و [أي الأماكن التي يتم تحديدها من قبل الإدارة]؛ (هـ) عدم الالتزام بالإجراءات والشروط المذكورة في المادة ٢٠، وعدم الالتزام بالخطر والتدابير المنصوص عليها في المادة ٢٢ [انظر أعلاه الفقرة المتعلقة بهذه المادة]؛ (و) تجاوز أهداف التجمع، والأحكام والحدود المتعلقة بالتجمعات التي لا تحتاج إلى ترخيص وفق المادة ٤. (ز) التجمعات التي تهدف إلى ارتكاب جريمة محددة في القانون. (ح) تجاوز الهدف المذكور في الإخطار. (ط) إقامة التجمع قبل انتهاء فترة تأجيله أو حظره. (ي) الاستمرار في التجمع بعد إنهائه من قبل مفوضية الحكومة. (ك) التجمعات التي لا تلتزم بالفقرة ٢ من المادة ٣ (بخصوص الأجانب) تعتبر غير قانونية».

تضم المادة ٢٨ من القانون مجموعة من العقوبات، مثل:

- أ. الحبس من ١٨ شهراً إلى ثلاث سنوات لمن ينظم ويقود اجتماعات غير قانونية؛
  - ب. الحبس فترة تصل إلى ١٢ شهراً لمن لا يلتزم بالمتطلبات المحددة، وينظم اجتماعات؛ والحبس لأعضاء اللجنة المنظمة الذين لا تنطبق عليها الشروط القانونية (الأهلية القانونية، وعمر لا يقل عن ١٨ عاماً)؛
  - ج. الحبس من ستة شهور إلى سنتين لأعضاء اللجنة المنظمة الذين لم يحضروا، والذين يخفون في أداء واجباتهم؛
  - د. الحبس من سنتين إلى خمس سنوات لمن يستخدم العنف ضد منتسبي أجهزة تطبيق الأمن أو المفوضية الحكومية.
- مع أن المشاركين في تجمع يتحملون مسؤولية فردية عن أعمالهم، فإن اللجنة المنظمة تتحمل مسؤولية جماعية، وفق المادة ٢٨. ويواجه المنظمون مسؤولية مدنية خاصة (على سبيل المثال دفع تكاليف التنظيف والأمن) ومسؤولية جنائية (على سبيل المثال، في حالة وقوع عنف وأضرار مادية).

تشكل هذه العقوبات الشديدة والمسؤولية الإضافية للمنظمين رادعاً قوياً لممارسة الحق في التجمع، ويمكن أن تعتبر قيداً على الحق في التجمع.

العقوبات مفصلة في القانون، ومذكورة أعلاه. ولكن القوانين بشكل عام (وتحديداً القانون رقم ٢٩١١) فيها مشاكل من حيث الشفافية، وتوقع نتائج أحكامها، والوضوح ومبادئ سيادة القانون.

المحاكم الجزائية الابتدائية تنظر في حالات الأفراد الذين يزعم أنهم انتهكوا القانون، في حين أن المحاكم الإدارية تنظر في ممارسات المحافظات (الأقضية والنواحي) عند تنفيذ القانون.

المراجعة القضائية ممكنة في حالات استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية؛ ويكون الاستئناف لدى مجلس الدولة في حالات أحكام المحاكم الإدارية، ولدى المحكمة العليا في حالات أحكام المحاكم الجنائية.

ولكن هناك مخاوف جدية تتعلق بمدى استقلال ونزاهة المحاكم في تركيا، وخاصة الحق في محاكمة عادلة، والشفافية والوصول إلى الإجراءات القضائية، والتهم، واحترام المساواة بين فريقَي الاتهام والدفاع.

## التوصيات

١. ينبغي تنظيم حرية التجمع من خلال قانون الدرجة الأولى فقط. ويجب إلغاء المرسوم الصادر عن وزارة الشؤون الداخلية؛
٢. يجب إعادة صياغة المادة ٣ من القانون بحيث تؤكد على أن الحق في عقد الاجتماعات والمظاهرات للجميع، ويمكن التمتع به على قدم المساواة، بدون تمييز أو قيود؛
٣. يجب تغيير المادة ٦ لضمان أن الاجتماعات والمظاهرات يمكن أن تعقد في كل مكان، ويجب إلغاء القيود الواسعة على التوقيت؛
٤. يجب أن تضمن المادة ٩ أن بوسع الأفراد أو المنظمات مختلف أشكالها تنظيم اجتماعات، ودون الحاجة إلى «لجنة منظمة»؛
٥. يجب تقصير إجراءات الإخطار، والحد الأدنى الأمثل هو ٢٤ ساعة قبل عقد الاجتماع أو المظاهرة؛
٦. يجب أن يقبل المحافظون وحكام المناطق جميع الإخطارات، وفرض قيود وفق الظروف المحددة لكل تجمع، و فقط عندما يكون هناك دليل قوي على خطر وشيك على النظام العام والسلامة؛
٧. هذه القيود، إضافة إلى واجب السلطات في تبيان الخطر قبل تقييد حرية التجمع، يجب أن تذكر بوضوح في القانون؛
٨. قرارات التقييد أو التأجيل أو الحظر يجب تبريرها في إخطار كتابي، وينبغي ألا تعتبر التظاهرات العفوية غير قانونية، ويجب أن يسمح بها طالما بقيت سلمية؛
٩. يجب ضمان وجود آلية فعالة للاستئناف ضد قرارات الحظر أو فرض قيود على تجمع، وذلك بإنشاء محاكم إدارية مختصة بالبت في هذه الأمور بسرعة؛
١٠. يجب تنظيم استخدام القوة على نحو أكثر صرامة، بما يتوافق مع التوصيات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويجب تقليص الهامش المتاح لمنتسبي أجهزة تطبيق القانون لاتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ أمن التجمعات؛
١١. ينبغي إنشاء آلية مستقلة للشكاوى على الشرطة لضمان وجود سبل انتصاف فعالة لضحايا الاستخدام المفرط للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان؛
١٢. من أجل تعزيز حرية التجمع، ينبغي تقليص العقوبات المنصوص عليها في القانون، واستبعاد العقوبات الجنائية والحرمان من الحرية، وإلغاء المسؤولية الجنائية للمنظمين عن الانتهاكات المحتملة للسلام والنظام والأضرار المحتملة، والحد من المسؤولية المدنية في شأن التنظيف والأمن.